

# المرسوم

قرار وزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٦  
بالشروط الواجب توافرها  
في السجائر المصنوعة بأنواعها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين.

وعلم قرار مجلس وزراء الصحة لدول مجلس وزراء التعاون الدولي  
الخليج العربية رقم (٣) بند (أولاً - ١) للمسؤول الأربعين باعتماد  
المواصفات الخليجية للسجائر رقم ١٩٩٥/٥٩٧ بهذا المخصوص.

وعلم كتاب هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ الموافق  
١٤١٦/١٠/٢٣ معجزة للتضمن اعتماد المواصفات القنافية الخليجية  
للسجائر في الاجتماع السادس عشر لمجلس [دارة المؤسسة في  
١٩٩٥/١٠/١].

وعلم القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٥،  
وبناء على متطلبات الصحة العامة،

قرر  
مادة أولى:

يحظر دخال السجائر المصنوعة بأنواعها إلى البلاد إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية: ..

١ - يجب أن يطبع على العلبة ذاكراً ودون الكتابة على ملصق  
البيانات الآتية: ..

أ - كتابة التحذير باللغتين العربية والإنجليزية ويحيط واضح على  
العلبة من الأمام وفقاً للنص الآتي: - تحذير صحي (التدخين سبب  
رئيسي لسرطان الرئة وأمراض القلب والشرايين) بحيث لا يقل  
حجم حروف الكتابة عن بخط (٨) أسود، وبحيث لا يؤثر لون العلبة أو  
لون حروف الكتابة على وضوح التحذير.

ب - كتابة تسب التهكّم والتقطّر باللغة العربية على العلبة  
بحيث لا تتجاوز ماحذرته السجارة الواحدة عن ٨،٠ ملجم من  
النيكوتين و ١٢ ملجم من القطران.

**Next**

بـ- كتابة تاريخ الاتساح بالشهر والستة على المبرأة باللغتين العربية والإنجليزية ومحب أن يكون تاريخ الاتساح المكتوب على المبرأة مطابقاً لتاريخ الاتساح المدون في شهادة التصنيع الصادحة للكمية المستوردة.

جـ- كتابة بلد المشتا.

دـ- كتابة اسم الشركة المنتجة.

٢ـ- أن يقدم المستورد لوزارة الصحة شهادة تصنيع صادرة من الشركة المنتجة تفيد بأن مشغالت الشيئ المستوردة لم يمتد على اتساجها مدة أكثر من ستة شهور.

#### مادة ثانية

يلحق أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار

#### مادة ثلاثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الصحة**  
عبد الرحمن صالح العجلان

التاريخ: ٢٢ جادى الأول ١٤١٧ هـ  
للوقاية: ٦ أكتوبر ١٩٩٦ م

**Next**